



جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الثالث عشر العدد 02 ديسمبر 2022

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931



مجلة المعيار AL-MIEYAR Journal



https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

(2022) المجلد: 13 العدد: 02 العدد

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات مصنفة " C "



جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- -المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
 - دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.
 - تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
 - -ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
 - تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
 - تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
 - تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
 - تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA
 - لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والجحلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثالث عشر العدد 2 ديسمبر 2022 مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد الجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ.د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:

أ.د. مرسى رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، د. عطار خالد، د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، د.بوسكرة عمر، د. لكحل فيصل.

سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصابيح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، أ.د. بن فريحة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن على خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، د. قردان ميلود: ا.د. بوعرعاة محمد، أ.د. يونسي محمد، رزايقية محمود، د.فتوح محمود، د.عيسى حورية، د.بوصوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحى بلغول، من **جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس**: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر رابحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسيبة بن بوعلى، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسى فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسى مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. محمودي قادة، القادر، زرقين عبد الصغير، مسكة بوزكري الجيلالي، د. عیسی سماعیل، إلياس، العيدابي د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكرديد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك على، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. UNIVERSITIE

كلمة العدد

يسر هيئة تحرير مجلة المعيار أن تقدم لكم المجلد الثالث عشر في عدده الثاني من سنة 2022م آملة أن تكون قد فتحت هذا الفضاء العلمي لكل الباحثين.

احتوى هذا العدد على أبحاث متنوعة، حيث خُصّص لكل ما يتعلق بالآداب والعلوم والإنسانية والاجتماعية، فتناول مواضيع في الفلسفة، التاريخ، وعلم النفس، بالإضافة إلى العديد من المقالات ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، أما في الأدب فقد احتوى العدد على أبحاث حول النقد الأدبي وقضايا النثر، وفي علم الاجتماع تناول الباحثون قضايا تحوُّل القيم الاجتماعية وفكرة التواصل، ليختتم بأبحاث أحرى في النشاطات البدنية والرياضية.

تأمل هيئة التحرير أن تكون قد منحت للباحثين الفرصة المناسبة لتسيير حياتهم المهنية والعلمية.

المدير المسؤول عن النشر أ.د. عيساني امحمد



كلمة في حق المرحوم الأستاذ: مسيكة محمد الصغير

بمناسبة صدور هذا العدد من مجلة **المعيار** يطيب لنا أن ننوه بالجمهودات العلمية والعملية المقدمة من طرف الأستاذ المرحوم: مسيكة محمد الصغير وبتفانيه في خدمة العلم والمعرفة. تدرّج في مراتب التربية والتعليم من معلم إلى أستاذ التعليم المتوسط إلى مدير متوسطة، ثم انضم إلى سلك الأساتذة الجامعيين في أواخر 2013م، وكان عضوا محكّما في المجلة (مجلة المعيار) تخصص حقوق، فقد كان أستاذا بشوشا متواضعا خلوقا متعاونا مع الجميع يسعى في خدمة مصالح الناس والجميع يشهد له بذلك، نسأل المولى عز وجل أن يرحمه برحمته الواسعة، ويجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأن يوسع له فيه مُدّ بصره ويسكنه جوار النبيين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقا، ويلهم أهله وذويه الصبر الجميل. آمين

أ.د غربي بكاي

محتويات العدد

الصفحة	الموضوع	الرقم
12–1	 اتجاه التصحيح اللغوي عند القدماء سعد روان جامعة الجزائر 02 (الجزائر)/ أحمد حساني جامعة الجزائر 02 (الجزائر) 	
23–13	التأويل والتأويل المضاعف تجاور أم تجاوز، بحث في خرائط القراءة عند كيليطو مامية جامعة تيسمسيلت (الجزائر) د. بوركبة بختة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	
31–24	- التجريب في الرّواية الجزائرية المعاصرة . النشأة والتأصيل - التجريب في الرّواية الجزائرية المعاصرة . النشأة والتأصيل - حراث ايمان جامعة باتنة	
45–32	— التلقي النقدي لبحث السرقات الشعرية عند ابن رشيق القيرواني في كتابه "قراضة الذهب" د. شهيرة برباري جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)/ د. سعاد طويل جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)	
53–46	الرواية التاريخية في النقد الجزائري المعاصر ـ التاريخ والرواية فضاء الرشح وغواية الإنشاء لبشير بويجرة أنموذجاً ـ بوزيان محفوظ جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/ د. طعام شامخة جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	05
64–54	الصور السينمائية وجمالياتها في الفيلم الصامت (الأفلام الأولى، الرواد الأوائل) عبدو نادية جامعة الجلفة (الجزائر)/ زيتوني عبدالرزاق جامعة الجلفة (الجزائر)	06
77–65	المستوى التعبيري اللغوي في السرد العربي — رواية (ميرامار) لنجيب محفوظ أنموذجا— مختارية بن عابد جامعة عبد الحميد بن باديس — مستغانم (الجزائر)	07
89–78	المصطلحات الصّوتية الفيزيائية بين الدراسات الحديثة والدراسات القديمة ط د. لنقار ياسين جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/ أ.د. بن فريحة الجيلالي جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	08
98–90		09
114–99		10
131–115	الهوية وتجليات الانتماء في الشعر المغاربي الحديث محمد كوشنان مخبر الدراسات المعجمية والمصطلحية جامعة المدية (الجزائر)	
142–132	بحث الأزمة في ترجمة المصطلح المستجد كورونا (كوفيد-19) عايدي فاطنة جامعة عمار ثليجي-الاغواط- الجزائر/ بن يوسف شتيح جامعة عمار ثليجي-الأغواط- الجزائر	
156–143	بنية الشخصية وأبعادها الدلالية في رواية —"الزنزانة رقم 06" التفاعلية للكاتب "حمزة قريرة"	
171–157	تقسيمات الجملة العربية بين التراث والمعاصرة صفية سلطان جامعة حمه لخضر –الوادي (الجزائر)/ عباس عبد الرؤوف جامعة حمه لخضر –الوادي (الجزائر)	14
184–172	خطاب "الما بعد" والمركزيات الجديدة في النقد الجزائري المعاصر ط.د. بلحاج كريمة جامعة تيسمسيلت(الجزائر) /د.رندي محمد المركز الجامعي آفلو (الجزائر)	15
193–185	فاعلية اليوتوب" youtube " في تعليم اللّغة العربية معزوز خيرة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	
205–194	فعل القراءة عند حبيب مونسي من خلال كتابه نظريات القراءة في النقد المعاصر حنه أحمد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ قردان الميلود جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	
214–206	مصطلح البديع ودلالته عند علماء القرن الرابع الهجري مقاربة بين الباقلاني والرماني د. فتوح محمود جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ د. بن سعيد بشير جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	18

222–215	مقاربة أسلوبية في إلياذة الجزائر لمفدي زكريا د. دعنون آسية جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	19
233–223	Chanson sportive algérienne : création artistique et linguistique contemporaines TAAM Amina Université Abdelhamid IBN BADIS, Mostaganem/ BENRAMDANEFarid Université M'Hamed BOUGARA, Boumerdes	
243-234	La compréhension des sigles de la presse algérienne spécialisée dans les TIC : Cas des étudiants du département de l'informatique MENDJOUR Hanane Université Ibn Badis -Mostaganem (Algérie/ BENRAMDANE FARID Université M'hamed Bougara Boumerdès (Algérie)	
253-244	AlgerianApproachesto IrregularWars A. Kheireddine BOUHEDDA University of Medea(Algeria)/ B. Abdelbassat KALAFAT University Djilali Bounaama Khemis Miliana	22
265–254	Security threats to the phenomenon of illegal migration in the Sahel region of Africa- Study on the international dimension — Ait Ahmed Lamara MohamedPhD student, University of Sousse(Tunis) / Houria Boubekeur Doctor and researcher inAfrican Studies Tissemsilt University(Algeria)	23
275–266	الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر العقون رفيق جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	24
287–276	المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية جوان 2021 بالجزائر: دراسة مسحية في أسباب تراجع نسبة التصويت معيزي ليندة جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/د.دهقاني أيوب جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	25
298–288		26
308-299	النظام القانوني للفضاء الخارجي شكيرين ديلمي جامعة خميس مليانة (الجزائر)	27
327–309		
341–328	أهمية أنابيب نقل الطاقة في تحقيق السلام والتكامل الاقليمي ط.د. سحنون نور الايمان جامعة الجزائر 03	
353-342	تبعات تحول الجزائر إلى دولة استقرار للمهاجرين الأفارقة ط.د. منصوري نوال جامعة الجزائر 3/ د. حقاني حليمة جامعة الجزائر 3	
363-354	تقنيات الهندسة الوراثية في ميزان الشريعة والقانونالتلقيح الصناعي نموذجا لعطب بختة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	31
379–364	توظيف عقد الاعتماد الإيجاري كآلية لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بن شنوف فيروز جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	
390–380	حماية حق المؤلف في المكتبة الرقمية د. مناصرية حنان جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	33
404–391	مشكلات إعادة بناء الدولة العربية ما بعد الثورات الشعبية في البلدان العربية 2010–2020–حالة ليبيا– ط.د. إبراهيم الخليل كربال جامعة "امحمد بوقرة" بومرداس (الجزائر)	34
416–405	واقع الحوكمة المحلية في الجزائر بين التحديات والمتطلبات بومحكاك خدوجة جامعة سطيف2 (الجزائر)/ لبيد عماد جامعة سطيف2 (الجزائر)	35
426–417	الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر معلق سعيد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ العقون رفيق جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	36

Т		
37	أثر خصائص مجلس الادارة على الأداء المالي للشركات العمومية – دراسة حالة– بلحاج بن زيان جميلة جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / بوكرديد عبد القادر جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	444–427
38	أثر صادرات الجزائر نحو إفريقيا على النمو الاقتصادي في الجزائر براهيمي عبد القادر جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)/ بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
39		
40	العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتنويع الاقتصادي بالجزائر: –دراسة قياسة للفترة (1995–2020)– العربي مليكة جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت–الجزائر –/بن الدين نور الهدى جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس–الجزائر–/ ملياني باسين جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت–الجزائر–	
41		495 –482
42	تطور الاقتصاد الرقمي للعالم العربي في ظل جائحة كورونا بن فريحة نجاة جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)/ نصاح سليمان جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	510-496
43	Protection of consumer will in the electronic consumption contract A comparative study between Algeria and France and England legislations Moulay asma University of Algiers 01(Algeria)/ Moulay Zakaria University of Algiers01(Algeria)/ ANAN Ammar University of Algiers01, (Algeria)	524-511
44	دراسة تحليلية لواقع تمويل الاستثمارات الخضراء عن طريق الصكوك الإسلامية – عرض بعض التجارب الدولية – نور الدين طواهرية جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ عبد الحق القينعي جامعة البليدة 2 (الجزائر)	538-525
45	دور العولمة الثقافية في التأثير على سلوك المستهلك من خلال وسائل الإعلام والاتصال البرامج التلفزيونية أنموذجا— الحاج سالمي جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/ سوداني نادية جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	556-539
46	واقع المزيج التسويقي الموسع على فنادق ولاية تيسمسيلت فندق ملاس نموذجا معموري حليمة عزيزة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/د.دحماني علي جامعة حسيبة بن بوعلي شلف(الجزائر)	
47	واقع وسائل الدفع الالكترونية المستحدثة في إطار التكنولوجيا المالية د. فوزي إينال جامعة الجزائر—3– (الجزائر)	589-574
48	أثر برنامج تدريبي مقترح بتمارين البليومتري على القوة الانفجارية لمصارعي الكونغ فو (18–20) سنة عبورة رابح جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/سي العربي شارف جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/واضح أحمد الأمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	602-590
49	أثر برنامج تعليمي مقترح باستخدام التدريب الذهني في تعلم بعض المهارات الأساسية في كرة الطائرة زواوشة عبد القادر جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/بومعزة محمد لمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	619-603
50	اقتراحات لتعزيز مناعة الرياضيين في ظل جائحة كوفيد 19 سامر محمد عبد الوارث جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ واضح أحمد الأمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	633-620
51	انعكاسات التغير الثقافي على تكوين الاتجاه نحو ممارسة النشاط الرياضي داخل المؤسسات التربوية – مرحلة التعليم الثانوي– كحلي أحمد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ ربوح صالح جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	647-634
52		662-648
53	تأثير برنامج مقترح للتصور العقلي في تحسين بعض مهارات السباحة السباحين 12–14 سنة حمزة صديق جامعة تسمسيلت/ عرابي سعاد جامعة الجزائر 03	673-663
54	تقييم حمولة التدريب باستعمال مقياس إدراك الجهد الذاتي sRPE وعلاقتها بحدوث الإصابات الرياضية لدى لاعبي كرة القدم أكابر حاج أحمد مراد جامعة البويرة (الجزائر)/بولحارس نجيب جامعة البويرة (الجزائر)/ قطيش محمود عبد الرحيم جامعة البويرة (الجزائر)	688-674
 	— علاقة الكفاءة التدريسية لأستاذ التربية البدنية بالسلوك التوافقي لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط	699-689

711–700	Kinship relationships under the crisis of Covid-19; field study in HammamSokhna _Setif-Amal Saghir Univ_batna/ Ben Sahel Lakhder Univ_batna	
 707 710	إشكالية التثاقف الرقمي وتعزيز الوعي الاجتماعي في تفعيل الصورة السياحية	5
727–712	ط/دكنزة خيمش جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)/ د/ ملياني نادية جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)	3
742_728	التأويلية البديل المنهجي لقراءة النص الديني عند محمد أركون	58
742–728	أ.بوسكرة علي جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)	3.
760–743	التنشئة الأسرية للأمهات وعلاقتها بممارسة العنف ضد الأبناء دراسة ميدانية لعينة من الامهات بولاية تيزي وزو	5
700-743	ربيعة رميشي جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)	
771–761	الجذور التاريخية للمشكلات الاجتماعية في الجزائر 1830–1980	6
//1-/01	بن عودة محمد جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)	
778–772	الدراسات الكمية والكيفية في ميدان علوم الاعلام والاتصال دراسة في المفهوم والاشكاليات	6
	كيحول طالب جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة—الجزائر— / دحماني سمير جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة—الجزائر—	Ů
794–779	الدَّعوةُ إلى إعادةِ النظر في تفسير القرآن الكريم، سؤال المشروعية والمنهج	6
	فضيلة بنت محفوظ جوهري جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)	
808-795	الدمج المدرسي للطفل التوحدي من وجهة نظر أساتذة التعليم الابتدائي	6
	ط.د/ فطيمة مغلاوي جامعة قسنطينة 2 – الجزائر –	
	الشعور بالأمن النفسي وعلاقته بالدافعية للإنجاز لدى المراهق المتمدرس من وجهة نظر علم النفس وبعض الأدبيات والدراسات السابقة	
819–809	ط: طيبي عبد القادر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو قاسم سعد الله —الجزائر —/	6
	الأستاذ الدكتور بحري نبيل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو قاسم سعد الله —الجزائر —	<u> </u>
330-820	الصّدفة، الضّجيج واللّانظام كمفاهيم أساسية في فلسفة ميشال سير	6
	د. تبان مصطفی جامعة قسنطینة 02 (الجزائر)	
846-831	العولمة والمرض النفسي من وجهة نظر الطلبة (دراسة ميدانية بجامعة الشلف)	6
	سيدي عابد عبد القادر جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)	
355–847	العولمة وأخلاقيات التفكير الرقمي	6
	د. ياسين مشتة المدرسة العليا للأساتذة – بوزريعة (الجزائر)	
867-856	المنهج التجريبي في علم الاجتماع بين أوغست كونت وإميل دوركايم	6
	موسى قروني جامعة الجيلالي بونعامة/ خميس مليانة (الجزائر)/ مفتاح بن اعمر جامعة الجيلالي بونعامة/ خميس مليانة (الجزائر)	
376-868	أنماط السلوكيات المنحرفة لدى المراهقين مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك	6
	بوزار يوسف جامعة خميس مليانة (الجزائر)/ بوكريطة فاروق جامعة خميس مليانة (الجزائر)	
887–877	تاريخ الأقليات في الدولة العثمانية — الأقلية اليهودية أنموذجا —	7
	أمينة حمودي جامعة الجزائر 2 (الجزائر)	
002-888	تصميم اختبار تشخيص صعوبة تعلم الرياضيات دراسة تقنينية على عينة من تلاميذ الطور الثاني من المرحلة الابتدائية	7
	بهلول حليمة جامعة سطيف2 (الجزائر)/ أ.د تيغليت صلاح الدين جامعة سطيف2 (الجزائر)	
11-903	تعليمية الفلسفة والدراسات البينية	7
	فاطمة صياد جامعة حسيبة بن بوعلي—الشلف(الجزائر)	ļ
922-912	ثنائية الحقيقة والمنهج في فلسفة "هانز جورج غادامير"	7
	د. آسيـا واعـر جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر –	ļ
938-923	جودة الحياة المدرسية في المدرسة الابتدائية: من وجهة نظر المعلمين	7
30 / 20	أحمد خان جامعة "محمد بن أحمد" وهران 2 (الجزائر)/ بدرة معتصم ميموني جامعة "محمد بن أحمد" وهران 2 (الجزائر)	′

950–939		75
	حاج بن دحمان جامعة غليزان (الجزائر) دراسة تاريخية لكلمة الترحيب المُلقاة من طرف " فاطمة بكّارة " بمناسبة افتتاح مدرسة الإرشاد والتعليم بمنطقة سبدو –تلمسان 1953م–	<u> </u>
963-951	د. عمر جمال الدين دحماني جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)	76
	دور الإعلام العربي في تشكيل ثقافة الطفل	
973-964	د. لعوبي يونس جامعة جيجل /ط.د: بوطبيشة نصيحة جامعة جيجل	77
985–974		78
	رباب بن عياش كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3	/8
996–986		79
770-760	ط.د. عبايد نورية جامعة ابن خلدون تيارت-الجزائر-	19
1008-997	مدينة قسنطينة في الفترة القديمة بين تاريخها العريق ونقص الإثباتات الأثرية	80
1000-777	د. بوذراع سفيان جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)/ سلامي توفيق جامعة قسنطينة 2(الجزائر)	00
1022-1009	مدينة هيبوريجيوس من التأسيس الى الفتح العربي الإسلامي	81
1022 1009	عمار نوارة جامعة الجزائر 2(الجزائر)/ سنية صامت جامعة باجي مختار عنابة(الجزائر)	01
1040-1023	مستوى التحصيل الدراسي لدى طلبة ليسانس كلية العلوم الاجتماعية جامعة ابن خلدون— تيارت— المتزامنة مع جائحة كوفيد—19	82
	ط.د / شعيب فتيحة جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)/ شعشوع عبد القادر جامعة ابن خلدون (الجزائر)	
1052-1041	نحو رؤية معاصرة لدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التقليل من السلوك الانحرافي لدى المراهق المتمدرس	83
1032 1011	د. خريبش زهير جامعة تيارت (الجزائر)/ د. بوسكرة عمر جامعة المسيلة (الجزائر)	
1061-1053	وسائل الإصلاح عند جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في فترة ما بين1931–1954	84
1001 1000	شهباني سماعين المركز الجامعي مغنية (الجزائر) 	
1075-1062	علم اجتماع المخاطر نحو مقاربة سوسيودينية —فلسفية	85
	مرباح مليكة جامعة ابن خلدون.(الجزائر) 	! !
1094-1076	التغير الاجتماعي وتأثيره على الخصائص البنائية الوظيفية للأسرة الريفية	86
	د. عبد السلام سليمة جامعة محمد بوضياف—المسيلة (الجزائر)	



مجلة المعيار AL-MIEYAR Journal



https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 13 العدد: 20ديسمبر (2022)

النظام القانوني للفضاء الخارجي legal regime for outer space

شكيرين ديلمي جامعة خميس مليانة (الجزائر) مخبر الحالة المدنية d.chekirine@univ-dbkm.dz

الملخص:	معلومات المقال
الفضاء الخارجي هو ذلك الفضاء الذي يعلو المجال الجوي الوطني والمجال الجوي الدولي، وكان أول حدث في تاريخ الإنسانية في مجال غزو الفضاء الخارجي: إطلاق المركبة الفضائية السوفيتية (Spoutnik) عام 1957، وقد أدى ذلك	تاريخ الارسال: 2022/03/02
إلى بداية الاهتمام الدولي بمجال الفضاء الخارجي، وكذا اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالمسألة، وتلا ذلك إرسال المركبة الفضائية الأمريكية Apollo إلى سطح القمر عام 1969 من أجل إجراء بحوث واستكشافات هناك. مع تزايد الاهتمام بالفضاء الخارجي واستغلاله، وتطور التكنولوجيا الفضائية قررت منظمة الأمم المتحدة تنظيم هذا النشاط تنظيماً قانونياً يسد الفراغ الموجود آنذاك الخاص بتنظيم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وإقرار المسؤولية الدولية المرتبطة عن هذه النشاطات من مخاطر استعمال الفضاء الخارجي إلى التلوث المفترض جراء هذا الاستعمال.	الكلمات المفتاحية: ✓ الفضاء الخارجي ✓ الأمم المتحدة ✓ الاستخدام السلم ✓ الإرث المشترك للإنسانية
Abstract :	Article info
Outer space is that space above the national airspace and the international airspace, and it was the first event in the history of humanity in the field of the invasion of outer space:	Received: 02/03/2022
the launch of the Soviet spacecraft (Spoutnik) in 1957, and this led to the beginning of international interest in the field of outer space, as well as the interest of an organization The United Nations dealt with the issue, and this was followed by the dispatch of the American spacecraft, the Apollo, to the surface of the moon in 1969 in order to conduct research and exploration there. With the increasing interest in and exploitation of outer space, and the development of space technology, the United Nations decided to organize this legal activity that fills the void that existed at the time for regulating the peaceful use of outer space, and acknowledging the international responsibility associated with these activities from the risks of using outer space to the supposed pollution resulting from this use.	Keywords: ✓ outer space ✓ United Nations ✓ peaceful use ✓ the common heritage of humanity

.مقدمة:

يعد اكتشاف الجال الجوي الخارجي واكتشاف الفضاء من أهم التطورات التي حققها العلم في العصر الحديث، وبما أن هذا الجال الجديد شهد نشاطات من طرف الدول العظمى وعلى رأسها آنذاك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، أدى ذلك إلى وجود فراغ قانوني ينظم هذا النشاط، لذلك سارعت منظمة الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات تؤكد على ضرورة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي مع إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وكذلك مساعدة الملاحين الفضائيين وضع تلويث الفضاء.

بعد أن فصلت منظمة الأمم المتحدة في النظام القانوني لاستغلال مجال الفضاء الخارجي، نشأ قانون الفضاء كفرع من فروع القانون الدولي العام، وقد ساعدت عدة مصادر في نشأة هذا القانون وتكوينه وبالتالي تطوره.

كما حّذا المشرع الوطني للدول نفس حذّو منظمة الأمم المتحدة في التأسيس لقانون الفضاء والاستغلال السلمي لهذا الجال الحيوي بما يعود بالفائدة والتطور التكنولوجي لهذه الدول ولشعوبها.

أهمية الدراسة: تبيين أهمية قانون الفضاء والتعريف به.

حدود الدراسة: نتطرق إلى مفهوم قانون الفضاء ومصادره.

المناهج المتبعة: نستخدم المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

إشكالية الدراسة: ما مفهوم قانون الفضاء وما هي مصادره؟

خطة الدراسة: نتبع في دراستنا خطة من مبحثين: المبحث الأول: مفهوم قانون الفضاء، والمبحث الثاني: مصادر قانون الفضاء وتندرج تحت كل مبحث مطالب وفروع متى دعت الضرورة إلى ذلك.

2 المبحث الأول:مفهوم قانون الفضاء والقواعد التي تحكمه

في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في القرن العشرين، فبداية كان الأمر مقتصرا على الدول العظمى التي تسابقت على غزو الفضاء منتصف القرن الماضي، ويتطور وسائل الاتصال، ونشر الأقمار الاصطناعية الخاصة بالاتصال ومختلف الجالات الحيوية الأخرى، توسع ذلك إلى عديد الدول، فصار أتساع استغلال مجال الفضاء الخارجي في متناول الدول المتطورة.

1.2 المطلب الأول: مفهوم قانون الفضاء

يعتبر قانون الفضاء الخارجي من أحدث فروع القانون الدولي إذ أنه لم يعرف إلا نهاية القرن العشرين في مرحلة الحرب الباردة وتحافت الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية في مشاريع سميت آنذاك بغزو الفضاء.

1.1.2 الفرع الأول: تعريف الفضاء الخارجي

يتكون الفضاء الخارجي من عدد لا يحصى من النجوم والجرّات، وهي تلك المناطق التي تعلو الغلاف الجوي للكرة الأرضية، ولم تعين حدود لهذا الجال الخارجي للفضاء لدواعي سياسية، واقتصادية، ويعرف هذا الجال الحيوي بأنه حديث النشأة (بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، 2008)وقد بدأ فعليا التأريخ للفضاء الخارجي منذ إرسال الاتحاد السوفيتي السابق لأول مكوك فضائي عام 1957 ثم نزول أول إنسان فوق سطح القمر عام 1961. (بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، 2008)

لقد عرف الفقيه Marcoff الفضاء الخارجي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة باستكشاف الفضاء الخارجي، كما عرفه الفقيه G. Ivkov بأنه مجموعة القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق

بأنشطتها الفضائية، والتي تحدد النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي العام، مع ضرورة الانسجام والتكيف مع التقدم التكنولوجي الذي تعرفه تقنيات تصنيع المركبات الفضائية والأقمار الصناعية. (سعد فاروق ،1978) إن قانون الفضاء هو مجموعة من المبادئ الناتجة عن الاتفاقيات الدولية المنعقدة بين الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة، وكذا تلك التي ترعاها الوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة، ولجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والمعهد الدولي للفضاء الخارجي، والإتحاد الدولي للاتصالات.

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي أي تعريف لهذا الأخير كما أنها تحدد المعايير يمكن من خلالها التفريق بين الاعتبارات السياسية والقانونية والتي من خلالها يهتدي الدارس لإعطاء تعريف جامع مانع للفضاء الخارجي. (الجمعة، ص 24) وقد تضاربت الآراء حول تعريف، وانقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات، اعتبر أصحاب الاتجاه الأول أن الجال الجوي يقتصر على حدود معينة عندما يستحيل فيه الطيران، أما الاتجاه الثاني فتبناه الاتجاه السوفيتي السابق والذي يرى أن الحد الفاصل بين الجال الجوي والفضاء الخارجي عندما يصل الارتفاع إلى 110 كيلومتر من فوق سطح البحر. أما الاتجاه الثالث فيرى أنه لا حاجة لتقديم تعريف للفضاء الخارجي كونه لا حدود له، فهو لا يتسبب في مشاكل قانونية لأن الدول التي تستغله قليلة جداً، فهو مجال يبقى حكراً على الدول المتقدمة.

2.1.2 الفرع الثانى: مصادر قانون الفضاء

كما هو حال كل القوانين فان قانون الفضاء له مصادر أصلية ومصادر احتياطية.

أولا: المصادر الأصلية لقانون الفضاء الخارجي

1- معاهدة الفضاء الخارجي:

كان وراء انعقاد معاهدة الفضاء الخارجي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق عام 1966 بتقديم اقتراح المنظمة الأمم المتحدة من أجل إعداد مشروع معاهدة في السياق، وكان الاقتراح يتضمن تنظيم اكتشاف القمر والجرام السماوية، هذا من الجانب الأمريكي، كما قام الاتحاد السوفيتي السابق في نفس السنة بتقديم خطاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب منه إدراج مسألة تنظيم استخدام واكتشاف الفضاء الخارجي في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والعشرين(أمجد، 1979، ص

وقد ساهمت عدة معاهدات وقرارات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة منها: معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959، ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية لعام 1963، إضافة إلى قرارات المنظمة التي أسهمت في إثراء نصوص المعاهدة الخاصة بالفضاء الخارجي ومنها:

- قرار الجمعية العامة رقم 2222 لعام 1962.
- المادة الأولى من القرار الخاصة بالاستكشاف.
 - المادة الثانية الخاصة بحظر الملكية.
- المادة الثالثة الخاصة بالعلاقة بالقانون الدولي.
 - المادة الرابعة الخاصة بالمسؤولية.
 - المادة الخامسة الخاصة بملاحي الفضاء.
 - المادة السادسة الخاصة بالمسؤولية.

- المادة السابعة الخاصة بالمسؤولية كذلك.
- المادة الثامنة الخاصة بالاختصاص والملكية.
- المادة التاسعة الخاصة باستخدام الفضاء الخارجي. (أمجد، 1979، ص 240).

2- الاتفاقيات المكملة لمعاهدة الفضاء الخارجي:

كان الاتفاق حول إنقاذ وإعادة رواد الفضاء والأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي عام 1968، لقد اعتبر الاتفاق رواد الفضاء رسل سلامة للإنسانية جمعاء، فهم ليسوا فقط مبعوثين للدولة المرسلة، وقد تم الاتفاق على تقديم المساعدة إلى رواد الفضاء بمناسبة رحلاتهم إلى الفضاء الخارجي إذا ما تعرضوا إلى أخطار أو مشاكل مهماكان نوعها وإعادتهم خاصة على ضوء معاهدة الفضاء الخارجي. بطلب من ممثلي الإتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية اجتمعت اللجنة القانونية في ديسمبر 1967 حيث تم إقرار

بطلب من ممثلي الإنحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الامريكية اجتمعت اللجنة القانونية في ديسمبر 1967 حيث تم إقرار نصوص مشروع الموافقة الجماعية، وعرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه بالإجماع بتاريخ 19 ديسمبر 1967. (بن حمودة،138، ص2008)

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاق استرداد الأجسام الفضائية وذلك عن طريق:

- الإبلاغ عن ضوابط الأحسام الفضائية.
 - استرداد الأجسام الفضائية وإعادتها.
- الأجسام الخطرة الضارة بالإضافة إلى نفقات إعادتها.
- تطرقت المادة 5 كذلك إلى السلطة المطلقة للدولة المطلقة لتلك الأجسام. (نص المادة 5 من اتفاقية إنقاذ وإعادة رواد الفضاء والجسام المطلقة ، 1968).

وكانت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 من أهم الاتفاقيات في مجال الفضاء الخارجي، وتتضمن القواعد الموضوعية للمسؤولية عن الأنشطة والتي تتمثل في النشاط الفضائي والأضرار الناشئة عنه، وهي كل الأنشطة التي يقوم بما الإنسان بمدف استكشاف واستخدام واستغلال الفضاء الخارجي، أما ألضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية بقولها أن كل خسارة في الأرواح أو الصحة، أو الأضرار التي قد تلحق بممتلكات الدولة أو بممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين أو بممتلكات المنظمات الدولية الحكومية. (نص المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية عن ألضرار التي تحدها الأجسام الفضائية، 1972).

كما تمت الإشارة إلى الضرر الذري الذي جاء في قالب منفصل عن الاتفاقية في شكل قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كما يمكن القول أن القرار هذا جاء متأخراً بالنظر إلى الأحداث التي سهدها العالم في مجال الحوادث الفضائية. (حجازي، 2003، ص 167)

يضاف إلى المصادر الأصلية المعاهدات والمتمثلة في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فكل هذه المعاهدات كلها تعد مصدرا من مصادر لقانون لفضاء.

ثانيا: المصادر الاحتياطية لقانون الفضاء

1- القانون العرفي الدولي:

يتميز القانون الدولي بكون قواعده جلها ذات طابع عرفي، فالمصادر التقليدية كان لها دور كبير في التأسيس لقواعد قانون الفضاء ففي الفترة ما بين 1957-1967 ظهر القانون الدولي لرواد الفضاء، وكان ذلك فقط يعني الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي

السابق، وابتداءً من عام 1950 إلى 1960 بدأت الدول الفضائية تعمل بحرية في مجال الاكتشافات الفضائية، وقد تلقت بقية الدول ضمانات بسلمية هذه النشاطات خدمة للبشرية جمعاء، وهذا ما ساهم في تشكيل قاعدة قانونية عرفية تتمثل في حرية الاكتشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي حسب ما أكده قرار الجمعية العامة الصادر في ديسمبر 1961 وذلك الصادر في ديسمبر 1963.

2.2 المطلب الثاني: القواعد التي تنظم أمن وسلامة الفضاء الخارجي

وضعت الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات التي سبق التطرق إليها جملة من القواعد نظمت أمن وسلامة الفضاء الخارجي.

1.2.2 الفرع الأول: تحقيق المصلحة المشتركة للإنسانية

لقد أقرت معاهدة المبادر المنظمة للأنشطة الدولية في ميدان استكشاف الفضاء بما في ذلك الأجرام السماوية والأقمار أهمية تحقيق المسلحة المشتركة للإنسانية بعدما حاولت بعض الدول الاستئثار بهذا المجال وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، كما أكدت وثائق الأمم المتحدة على أن الفضاء الخارجي ليس حكراً على دولة دور أخرى حتى لو كانت تملك الإمكانيات التقنية والتكنولوجية لتحقيق ذلك، وأن اكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشر لتحقيق المصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء مهما كانت درجة تطورها العلمي أو الاقتصادي. (معاهدة المبادئ المنظمة للأنشطة الدولية في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، 1967). نصت المادة الأولى في نفس المعاهدة على التأكيد على تحقيق المصلحة العامة لكافة الدول وذلك بقولها: "إن مباشرة استكشاف الفضاء الخارجي تكون لتحقيق فائدة ومصالح جميع السماوية الأخرى ميداناً للبشرية قاطبة". كما منحت المادة للدول كافة حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولى.

وقد نصت المادة الأولى من الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لجميع الدول، بالاضطلاع بالتعاون الدولي لفائدة جميع الدول ومصلحتها بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي، وينبغي إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الدول النامية.

جاء في البند الثالث من نفس الإعلان أنه يجب على الدول التي قدرات وبرامج للفضاء الخارجي واستخدامه أن تساهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية، مع مراعاة أن تعم الفائدة الدول النامية والأقل تطوراً في مجال استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي.

وحتى يتحقق الهدف من تمكين الدول النامية من الاستفادة من استغلال الفضاء الخارجي لابد بما من وجود تعاون على مستوى حكومات الدول بشكل ثنائي أو متعد والذي يستهدف:

- العمل على تطوير تكنولوجيا الفضاء وتطويرها.
- تعزيز تنمية القدرات الفضائية في الدول المهتمة.
- تسيير الخبرة الفنية والتكنولوجية بين الدول المعنية.

2.2.2 الفرع الثاني: مبدأ المساواة الدولية والتعويض

قامت المعاهدات المشار إليها سابقا بمعالجة مسألة حدوث الأضرار التي تلحق بصحة الأشخاص أو بالممتلكات التي قد تحدثها الأجسام الفضائية، فرغم تدابير الوقاية التي تتخذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في إطلاق الأجسام الفضائية التي يمكن قد تحدث أضرار رغم هذه التدابير الأمر الذي يستدعي الاعتراف بوضع قواعد دولية فعالة بخصوص إثبات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها تلك الأجسام.

نصت المادة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 على: "تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية. وفي حالة صدور هذه الأنشطة عن إحدى المنظمات الدولية تترتب المسؤولية على المنظمة مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافاً في المعاهدة. (المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة للأنشطة في الفضاء الخارجي، 1967)

كما نصت المادة السابعة من نفس المعاهدة، أنه تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم فضائي المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير. وفي السياق ذاته جاء في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى أنه على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع اختلال توازن البيئة فيها "سواء بإحداث تغيرات ضارة في هذه البيئة أو بتلويثها على نحو ضار". (المادة السابعة من الإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية، 1979)

3 المبحث الثاني: مبادئ استخدام الفضاء الخارجي وتنظيمه

1.3 المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي

إن الاكتشاف في الفضاء الخارجي متاح لجميع الدول والمنظمات الحكومية التي تعمل في الجحال، وهذا لا يطرح أي إشكال، أما الاستغلال فهو في الواقع غير متاح حالياً، لذا نتطرق في هذا المبحث إلى المبادئ التي تحكم أنشطة استخدام الفضاء الخارجي.

1.1.3 الفرع الأول: مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام

ورد هذا المبدأ في إعلان المبادئ الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة عام 1963، فنصت المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي وتعد هذه الحرية مماثلة لحرية أعالي البحار (محمد المجدوب، ص 447)، غير أنحا لم تترك على إطلاقها بل تم تنظيمها وفرضت عليها ثلاثة قيود هي:

- 1- الأنشطة التي تقوم بما الدول تكون وفقا لقواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
 - 2- استخدام الفضاء الخارجي لابد أن يكون للأغراض السلمية.
- 3- لابد أن يتم استخدام الفضاء الخارجي لصالح جميع الدول دون استثناء كما ورد في المعاهد الخاصة بذلك.

تمس هذه الحرية ببعض الدول التي تحت مدار التوقف الجغرافي، لذلك لزاماً خضوع عملية استغلال الفضاء الخارجي إلى نظام الرخص من طرف منظمة (UTI)، الأمر الذي يحد من تلك الحرية المعترف بما للدول لأن تشبع مدار التوقف الجغرافي يمكن أن يتسبب في خطر يضر بالدول الواقعة تحته.

2.1.3 الفرع الثاني: مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي

لقد أكدت المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي على مبدأ عدم التملك المعلن عنه عام 1963، فالفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لا تخضع للتملك الوطني أو القومي ولا لأي شكل من أشكال السيادة.

ونفس التأكيد ورد في المادة الثانية من معاهدة 1967 والتي نفت كل أشكال السيادة التي قد تمارس على الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر وبقية الأجرام السماوية الأخرى. (بن حمودة، ص171)

يطرح مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية مشكل قانوني خاص بالوضع القانوني للمحطات على سطح القمر، فإذا كان الأحير لا يمكن إخضاعه للتملك والسيادة طبقا لمعاهدة 1967 ومعاهدة 1979، فإن الأمر أخذ بعداً قانونيا آخر، فكل من الاتحاد السوفيتي روسيا حاليا والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن المنشآت المقامة على سطح القمر هي مملوكة للدول طبقا لنص المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي التي نصت على أنه تحتفظ الدول الأطراف في المعاهدة والمقيد في سجله

حسم فضائي أطلق إلى الفضاء الخارجي بالاختصاص والولاية والرقابة على أساس مبدأ جنسية هذه ألجسام بوضع إشارات عليها. (بن حمودة، ص194)

أما المادة 11 من اتفاقية القمر لعام 1979، فقد نصت على أنه لا ينشأ وضع العاملين والمركبات الفضائية وبمرافق والمعدات، وإقامة المحطات فوق سطح القمر أو تحته حقا في ملكية القمر أو ما تحت سطحه، ولتجنب فكرة تملك المركبات الفضائية الراسية على سطح القمر المساحات التي تشغلها بصفة دائمة حددت المادة التاسعة شروط إقامة المحطات بما يلي:

- إلزام الدولة الطرف في المعاهدة بأن لا تشغل مساحة أكبر من التي تحتاجها.
 - إعلام ألأمين العام للأمم المتحدة بمكان المحطة وأغراضها.
- عدم إعاقة المنشأة لحركة مرور المركبات ومعدات دول أخرى على سطح القمر.
 - اتخاذ كل التدابير لحماية حياة وصحة العاملين على سطح القمر.

3.1.3 الفرع الثالث: مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي

ورد في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي ما يلي: "وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية، ونصت على منع كل الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي وتمنع أنشطة محددة مع استثناء الأنشطة التي يكون هدفها البحث العلمي ولأية أغراض سلمية أخرى.

وقد كان مصطلح "سلمي" مثار تأويل من طرف الدول، فأولته الولايات المتحدة الأمريكية على أن معناه "غير عدواني" بدلاً من "غير عسكري"، كما أثارت الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي جاء فيها أنه يحظر أي تقديد بالقوة أو استخدامها أو القيام بأي عمل عدائي أو التهديد به على القمر دون الأرض.

وقد أثار تفسير المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 عديد الجدل بين الفقهاء، فالفقيه Mayer يرى أن الأغراض السلمية لا تستثني الأنشطة العسكرية محظوراً وفقا للمادة السلمية لا تستثني الأنشطة العسكرية محظوراً وفقا للمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي بغض النظر إذا ماكانت عدائية أم سلمية. (بن حمودة، ص195)

من جانبه يرى الفقيه Markoff أن معاهدة الفضاء الخارجي ينشئ نظاماً غربياً لنزع السلاح، إذ سمحت بإنشاء مبدأ الاستخدام العسكري غير العدواني وأن أعمال الدول غير سليمة حتى لو كانت غير عدوانية إذا كانت تمدر حق دول أخرى أو تحدث ضرراً في العلاقات بين الأمم ثما يسبب مساسا بالسلم الدولي. (https://bit.ly/3jj8VyV)

إن معاهدة الفضاء الخارجي أقامت تفرقة بين القمر والأجرام السماوية من ناحية وبين الفضاء الخارجي بصفة عامة من ناحية أحرى، وتحرم استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية في كل الأوجه العسكرية، وتحظر إنشاء القواعد العسكرية عليها وكل التجارب العسكرية، بينما يقتصر هذا الحظر فيما يتعلق بالفضاء على الأسلحة النووية وكل أسلحة الدمار الشامل ومعنى هذا أن وضع الأسلحة التقليدية على سطح القمر وفي المدار حول الأرض غير محظور.

2.3 المطلب الثاني: دور المجتمع الدولي في تنظيم استخدام الفضاء الخارجي

لقد شهدت مرحلة الحرب الباردة تطوراً في مجال غزو الفضاء الخارجي خاصة بين الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية، ومن هنا كان لزاماً على منظمة الأمم المتحدة التدخل لتنظيم مجال الفضاء الخارجي وسد كل الفراغات القانونية في هذا الجال، كما أن الهيئات الأخرى المكونة للمجتمع الدولي كان لها دور هام في تنظيم مجال الفضاء الخارجي يتمثل في إرساء قواعد قانونية، وقواعد عرفية تؤسس للعمل في هذا الجال الحيوي الجديد.

1.2.3 الفرع الأول: دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

في نحاية عام 1959 تم إنشاء لجنة دائمة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 1472 لمراجعة التعاون الدولي في محال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وقد قامت هذه اللجنة يوضع برنامج للتعاون الدولي العلمي والتقني تحت الرعاية المباشرة لمنظمة الأمم المتحدة، كما تقوم بدراسة المشاكل القانوني الناجمة عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. (القرار رقم 1472 حول التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، 1959)تعد لجنة استخدام الفضاء الخارجي من أهم اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتضم عضوية 65 دولة، كما تضم عدداً من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لها صفة المراقب في اللجنة الخاصة ولجنتيها الفرعيتين واللجنتان الفرعيتان هما: الجنة الفرعية العلمية والتقنية، واللجنة الفرعية القانوني تختص بالعمل القانوني للفضاء الخارجي، وتبرز أهميتها من تأكيد تطوير قانون الفضاء الخارجي بشكل يتماشى مع التطور التقني في مجال الأنشطة الفضائية. (سليم، 2009). ص47)

تجتمع اللجنة واللجنتان المنبثقتان عنها سنويا، وتناقش المواضيع التي تطرحها أمامها الجمعية العامة، كما تناقش التقارير المقدمة والقضايا التي تثيرها الدول الأعضاء، وتتخذ قراراتها بالإجماع ثم ترسلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2.2.3 الفرع الثاني: مكتب شؤون الفضاء الخارجي

أنشئ هذا المكتب ليكون سكرتارية للجنة الخاصة ولجنتيها الفرعيتين وهذا عام 1992 ومقره فيينا النمساوية، وهو المسؤول عن انعقاد المؤتمر الثالث الخاص بالاستكشافات السلمية للفضاء الخارجي. (الجمعة، ص47)

ومن أهداف هذا المكتب دعم مناقشات المنظمات الحكومية في للجنة ولجنتيها الفرعيتين، ويقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالفضاء من خلال نظام المعلومات الفضاء الدولي، ومن خلال برنامج الأمم المتحدة لتطبيقات الفضاء من الجانب التقني، أما من الجانب القانونية فيشارك في المناقشة الدولية لتطوير المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم أنشطة الفضاء الخارجي ويقوم بإعداد الدراسات القانونية، والمراجعة القانونية لكل الوثائق التي تتعلق بموضوعات قانون الفضاء الخارجي، ومطابقة ذلك مع القرار 123/51 الخاص بالتعاون الدولي لعام 1996، ويقدم المعلومات والمنشورات اللجنة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية. (الجمعة، ص48)

كذاك تعد من وظائف مكتب شؤون الفضاء الخارجي احتفاظه بسجل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي نيابة عن الأمين العام للأمم الذي يقوم بالاطلاع عليه وتفتيشه. كما يعمل على المكتب على إيجاد حلول المشاكل ذات الصلة بالبيئة في الفضاء الخارجي التي قد تسبب الأجسام التي تستعمل فيها الطاقة النووية، والحطام الدائر حول الأرض. (الجمعة، ص49)

3.2.3 الفرع الثالث: المعهد الدولي لقانون الفضاء

تم تأسيس المعهد الدولي لقانون الفضاء عام 1960 من طرف الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والذي يتخذ من باريس مقراً له، يتكون من 300 عضو منتخب، ويعقد المعهد مؤتمره سنويا، يكون متعلقا بالفضاء الخارجي، وهو يتمتع باستقلالية في عمله.

ومن أهداف هذا المعهد التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية في مجال قانون الفضاء، وتنفيذ المهمات والخطط من أجل تعزيز تطوير قانون الفضاء الخارجي، وتقديم الدراسات عن الأوضاع الاجتماعية القانونية لاكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وأخيراً تنظيم الاجتماعات والمؤتمر السنوي.

يؤدي هذا المعهد دوراً هاماً في توضيح الآثار الاجتماعية والقانونية المترتبة عن تلوث بيئة الفضاء الخارجي، وهذا بسبب تزايد استخدامه وتقديم كل هذا في شكل دراسات أو تقارير يتم عرضها للمناقشة، ويمكن أن يساهم في تطوير القواعد القانونية لقانون الفضاء الخارجي، وتقديم الحلول العلمية لحماية الفضاء الخارجي.

الخاتمة:

يعد القانون الخاص بالفضاء الخارجي من جملة القوانين حديثة النشأة فظهوره كان مع بداية الأنشطة في المحال الخارجي للفضاء منتصف القرن 20 ومع تنامى تلك الأنشطة كان لزاماً على منظمة الأمم المتحدة أن تتحرك لتنظيم هذا المجال الحيوي.

لقد عملت منظمة الأمم المتحدة على إرساء قواعد قانون الفضاء الخارجي من خلال عقد مؤتمرات أدت إلى توقيع معاهدة تنظيم هذا المجال، وتم التأسيس لهذا القانون، وتم إرساء مبادئه رغم صعوبة المهمة كونه أكبر دولتين هما اللتان كانتا تسيطران على هذا النشاط وهما الإتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية، ثم توسع النشاط ليشمل دولا عديدة، ومن أهم نتائج ذلك:

- تنظيم العمل والنشاط في الفضاء الخارجي.
- جعل الفضاء الخارجي في إرثاً مشتركاً للإنسانية.
 - مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي.
- تعميم المصلحة من النشاط في الفضاء الخارجي لتشمل الدول النامية والدول غير المقتدرة على ممارسة في المجال الجوي.

الهوامش:

- [1] بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2008، ص 14
 - [2] نفس المرجع، ص 12.
 - [3] سعد فاروق، الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978، ص 66.
- [4] سهى سلمي الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 24.
 - [5] نفس المرجع، ص 26.
 - [6] أحمد على أمجد، النظام القانوني للفضاء الخارجي، جامعة القاهرة، 1979، ص 239.
 - [7] نفس المرجع، ص 240.
 - [8] بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 138.
 - [9] راجع نص المادة 5 من اتفاقية إنقاذ وإعادة رواد الفضاء والجسام المطلقة لعام 1968.
 - [10] راجع نص المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية عن ألضرار التي تحدها الأحسام الفضائية لعام 1972.
- [11] محمود حجازي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، دار النهضة، القاهرة، 2003، ص 167.
 - [12] معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية، لندن، 1968.
 - [13] معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لندن، 1968.
- [14] راجع في ذلك معاهدة المبادئ المنظمة للأنشطة الدولية في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام 1967.
- - [16] المرجع نفسه، البند الخامس.
 - [17] راجع كذلك المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة للأنشطة في الفضاء الخارجي لعام 1967.
 - [18] راجع المادة السابعة من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية لعام 1979.
 - [19] محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ص 447.
 - [20] ليلي بن حمودة، مرجع سابق، ص 171.
 - [21] نفس المرجع، ص 194.

- [22] نفس المرجع، ص 195.
- [23] أحمد سامي عابدين، القمر وموارده الطبيعية، مجلة السياسية الدولية على الموقع http//digital.ahram.org.eg/ariclesبتاريخ 2020/12/12 على 13 عل
 - [24] نفس المرجع.
 - [25] راجع نص القرار رقم 1472 حول التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، ديسمبر 1959.
 - [26] سهى حميد سليم، تلوث بيئة الفضاء الخارجي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص47.
 - [27] سهى سليم الجمعة، مرجع سابق، ص 47.
 - [28] نفس المرجع، ص 48.
 - [29] نفس المرجع، ص 49.
 - [30] نفس المرجع، ص 50.

[قائمة المراجع:

الكتب:

- 1. بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2008.
 - 2. سعد فاروق، الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1978
- 3. سهى سلمي الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
 - 4. أحمد على أمجد، النظام القانوني للفضاء الخارجي، جامعة القاهرة، 1979.
 - 5. محمود حجازي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، دار النهضة، القاهرة، 2003
 - 6. محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت.
 - 7. سهى حميد سليم، تلوث بيئة الفضاء الخارجي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

معاهدات واتفاقيات:

- 1. اتفاقية إنقاذ وإعادة رواد الفضاء والجسام المطلقة لعام 1968.
- 2. اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدها الأجسام الفضائية لعام 1972.
 - 3. معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية، لندن، 1968.
 - 4. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لندن، 1968.
- 5. معاهدة المبادئ المنظمة للأنشطة الدولية في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام 1967.
- إعلان التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي، قرار الجمعية العامة رقم 51/122 بتاريخ 13 ديسمبر 1996.
 - 7. الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية لعام 1979.

قرارات:

1. القرار رقم 1472 حول التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، ديسمبر 1959

مواقع إلكترونية:

أحمد سامي عابدين، القمر وموارده الطبيعية، مجلة السياسية الدولية على الموقع http://digital.ahram.org.eg/aricles على 13سا.